

الصوم

بالتفوه والتفراف

تأليف

ابراهيم

ابراهيم بن الجازي

١٣٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي شرع لنا أكل شريعة ، وبين لنا في كتابه العزيز
وسنة نبيه الكريم ما يجب من صالح الأعمال اتباعه وما يلزم اجتنابه من
كل وضعية ، وأرشدنا بعقولنا الى الأخذ بما يعلمه سبحانه الانسان من
صالح ونصيحة . سبحانه سبحانه جلت قدرته كشف آياته في الآفاق
ووفاء أنفسنا حتى تبين للساحد الحق . فانطق عز شأنه ذرات الأثير
فكانت تحمل اليها الأنبياء بالثبوت والصدق . وتتموج بأصوات العباد
كل بخصوصيته بين الغرب والشرق وبين الأرض وما بلغ اليه الانسان
من طبقات الاجواء ، وما نأى من جميع الأرجاء ، دلالة على وحدانيته
تعالى وكماله ، وعلى ربوبيته وجلاله « ومن آياته خلق السموات والأرض
واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين » والصلاة والسلام
على خاتم الأنبياء سيدنا محمد الماحي لظلمات الضلالة : الناهي عن التنطع
والجهالة . وعلى آله وأصحابه أولى الرشد والهداية . الذين أرسلوا في هذا
الكون أشعة الحق والعدالة ، والتابعين لهم بإحسان في كل العهود ، حتى
يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود

وبعد فقد أرسل الى بعض اخوان البررة الأتقياء ، الذين أخلصوا
الله دينهم وكانوا في السراء والضراء أصفياء ، ان أكتب رسالة في تحقيق
مسائل نغط فيها من ليس من أهلها ، وتناولها من لم يكن في قبيل ولا
ديار من شأنها ، حتى استغل اللفظ المتربصون ، وربما أوعز اضداد الاسلام

الى بعض من لا يتنبهون الى تلك الخبائل أن يرجفوا . وان يثيروا شغباً
 ضد الحق ويوجفوا ، حتى واتهم الفرصة فأدلوا بشرامهم فافتنصوا أو
 كادوا فحدث بين صفوف الأمة جفاء لا يجوز أن يكون ، ولا يحل لمؤمن
 أن يهجر أخاه ، والأمر لا يدعو الى الشك فضلاً عن أن يصل الى
 البراءة والعدوان ، ونوصفت تلك النفوس من عفونتها ، وانصقلت هاتيك
 العقول باستجلاء الحق في منأى عن الاهواء والجفاء ، لانكشف الحق
 وهو أبلج ولزال الريب وهو يتلجج

ولئن كانت المسائل التي بلغت الينا مما يسترعى النظر ويستوجب
 عناية الفكر . لما لها من المسيس بالدين ، ووثيق الارتباط بحياة المسلمين
 فان ولوج عناصر غير عامية في أمرها ، وخوض السذج في شأنها ليس
 إلا من قبيل الفوضى ، والاخلال بالواجب المقدس . وأشنع من هذا
 وذلك ، إعطاؤها صيغة خارجة عما ينبغي من سلامة القصد ، والتصرف
 العقلي اللذين يجب أن يتوفرا في كل ماله صلة بالحياة الدينية ، والنظم
 الاجتماعية ، ألا وان أمثال هذين الأمرين العظيمين في حياة الأمة لا يحل
 شرعاً ولا عقلاً أن يتصل بها شيء من هوى النفس ، ولا أن يصل اليها
 المسلم من غير سبيل الحق ، ومناهج الصدق . وإلا كانت الحياة شراً
 ووبالاً . وخزياً ونكالا ، تحل بنادى أهل الوفاء . فتدك مشيد الهناء ،
 وتورث مالا يحمد من العدا والجفاء . ومن كانت علمته بالله ثابتة ونيته
 في الخير صادقة : كان الله ورسوله أحب اليه من نفسه ، وكانت هجرته
 الى الله ورسوله : وكان جهاده في الله وفي سبيله . « والذين جاهدوا فينا
 لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين »

إن للإسلام كمالات ومحاسن ، ومن كمال الإسلام أن جعل الله سبحانه قواعده وأصوله منطبقة على نواميس العمران ، صالحة لكل زمان ومكان شاملة لكل الشعوب والأمم على اختلافها في المشارب والأجناس من البيضان ، السودان ، ومن محاسنه وفائده بما تتطلبه حاجات البشرية ، ويستلزمه العمران ، وتستدعيه سنن الترقى ووسائله . دون أن يقف في سبيل ما ألهم الله الإنسان من أحداثه ، واستنباطه مما تقتضيه الحاجة وتدعو إليه المدنية ، فكانت أصول كتابه الكريم مرجعاً في قواعده العامة باندراج جزئيات الحوادث فيها ، وابتناء أحكامه على كليات هي مدار الأحكام ، إليها ترجع في التفريع والافهام ، اختصت الشريعة القراء الحنيفة السمحاء بميزات لم تكن في سواها من الأديان فأستت على جاب المصالح ودرء المناسد ، ورفع الحرج وفتح أبواب التيسير واليسر وسد أبواب التشديد والتعسير ، واعتبر المصالح المرسلات ، وحكم العادات العرفية المعتبرة ، حتى اتسعت فروع الشريعة لكل الحاجيات والكماليات ما لم يكن إخلال بسماحة الإسلام ، أو إضرار بحقوق الأنام

ولقد حث كلام الله العزيز العقول الى عرض المستجدات على قواعده وأرشد الى مناط الاستنباط وموارد التفقه ، حتى لا يعجز من منحه الله رسوخاً في أصوله ان يرد كل حادثة الى أصل من تلك الأصول ، وان يعطى لكل نازلة حكماً تستسيغه العقول . فوجب تطبيق ما يجدر من الحوادث ويبدو من الكواثر في مرافق الناس ومعايشهم على أصول الشريعة ، وعلى ذلك جرى السلف الصالح والخلف الراجح من أئمة العلم فكانت الحوادث تعرض على الأصول فتقرر ما يكون مصلحة للعباد

وسعادة في المعاش والمعاد ، فاذا هذه الامة الكريمة ذات ثروة هائلة من المؤلفات ، وعظمة ما بعدها من علوم وفنون ، تفاخر كل الامم بما اوتيت من كمال وجلال ، ورفعتة عن البشرية من آصار وأغلال . وما هذه المبتكرات مما ألهم الله الانسان إليها إلا ذرة كونية من آيات الله لمخ إليها في كلامه العزيز أو نطق بها صريح قرآنه الحكيم المعجزه وقل الحمد لله سيردكم آياته فتعرفونها وما ربك بغافل عما تعملون . . وما التليفون والكهرباء والراديو - المذياع - والتلفزيون - الهاتف المصور وأمثالها إلا آيات الله عز شأنه دالة على كماله الباهر ، وجلاله الظاهر وعلى أن آياته جل جلاله لا تنحصر ولا تقف عند حد ، وان البشر لا يحيطون الا بما شاء من علمه ذلك تقدير العزيز العليم . تلك آيات اقتضتها مصالح البشرية ، فأنجحت إليها العقول فلا حرج فيها ولا مندوحة عن انبائها ، اذ قد أصبحت جزءا من نظام الحياة صنع الله الذي أتقن كل شيء ، انه خير بما تفعلون ، علمنا أن ننتفع بهذه الآيات ولا حرج ولا تثرية ولله الحمد سبحانه جلت قدرته ، وعظم شأنه وكمل برهانه ، وعلا وصفه أبداع هذا الكون ، واستعمر فيه البشر ، وخصه بالعقل والهمة ما بهر ، ووعدده إن اتبع هداه أحله خير مستقر ، ومن أراد به خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده ، ومن جلال الإسلام أن جعل الله لسنة الفخيمة مادة لتستمد منها سيرة نبيه الكريم سيد الوجود ، كما تستمد من كتابه المنزل على قلبه عليه أفضل الصلاة والسلام فكان مجتهداً فيما لم ينزل عليه الوحي فيه أمراً لأصحابه بالاستنطاق والقياس وعلى هذه السيرة الغراء درج السلف والخلف وعلى آثارهم يجب أن نسير

بدء الكلام فى الموضوع

اعلم أن العمل عند أصحابنا على حمل البلدان بعضها على بعض فى الرؤية وهو المذهب عند المشاركة منهم والمغاربة وذلك وجوباً وهو نص عبارة النيل حيث يقول : والبلاد ان لم تختلف مطامعها كل الاختلاف وجب حمل بعضها على بعض فى الرؤية . فالعبارة كما ترى وافية بالمراد واضحة فى الايراد لا لبس ولا خفاء . ففيها أمور : الأول أن المذهب حمل البلاد فى الرؤية بعضها على بعض بشرط أن لا تختلف المطامع كل الاختلاف ويفيد هذا الشرط أن القطر الواحد أو الأقطار المتجاورة المتحددة فى المطامع تحمل البلاد بعضها على بعض فيه أو فيها فى رؤية رمضان صوما وافتاراً وحكم باقى الشهور كذلك بطبيعة الحال وذلك لأن المطامع لا تختلف كل الاختلاف إلا اذا كانت بعيدة كل البعد بالنسبة إلى خطوط الطول وهى خطوط الزوال فيظهر الهلال مثلاً عندنا بوادى ميزاب فيبقى بعد غروب الشمس ثلاثين دقيقة فيتأنى لكل شخص رؤيته بسهولة عند الصحو بينما كان فى البلاد النائية كمنجيريا أو وادى المتوغلة فى الجنوب بالنسبة الى لوادى يبقى فى الجو بعد الغروب نحواً من أربعة عشر دقيقة مثلاً فلا تتأنى رؤيته إلا لمن هو فى حدة البصر للغاية القصوى ، وقد لا يرى لاسيما إن كان أقل مكاناً . أو يكون الأمر بالعكس مما ذكرنا كأن يكون فى البلاد البعيدة عنا مثلاً كل البعد المتوسطة فى الجنوب بأكثر من عشرين درجة من درجات العرض فينعكس ظهور الهلال مكاناً بعد غروب الشمس وذلك بحسب مداره أما فى الخطوط العرضية فلا تختلف فيها المطامع نخط العرض بوادى ميزاب هو خط ٣٢ فتكون البلاد المتحددة

في هذا الخط كله والخطوط التي تكتنفه لا تختلف في الرؤية وان اختلفت في مكث الهلال بعد غروب الشمس ببعض الدقائق التي لا اعتبار لها لهذا قال ضياء الدين في النيل : لا تختلف كل الاختلاف وينصب قوله كذلك على الاختلاف الذي بين بلاد الجنوب والشمال بالنسبة إلى الخط ٣٢ الثاني والثلاثين الذي ضربنا به المثل وهو خط بلادنا متى كان البعد قليلا كما بين بلاد القطر الجزائر إلى حدود السودان فهذا الاختلاف كله ليس له تأثير في المطالع ولو اختلفت بعض الاختلاف فعاصمة البلاد « الجزائر » شمالا تبعد عن وادي ميزاب بست درجات تقريبا وعين صالح مثلا تبعد نحو الجنوب مثلها فهذا الفرق ليس له شأن في المطالع كما يوضحه فن الميقات الثاني : أن المذهب وجوب الحمل واعتبار الرؤية واحدة في البلاد المتقاربة المطالع أو المختلفة بعض الاختلاف وهو الفرق في بعض الدقائق كما ذكرنا لك بالنظر إلى مكث الهلال بعد الغروب وظهوره الرائي ولا يجوز الأخذ بغير هذا الوجه لأنه خلاف المذهب الواجب العمل به عند عموم أصحابنا المشاركة والمغاربة بل هو اجماع عندهم

الثالث : ان العمل بقول من قال : كل بلد ورؤيتها يخالف بل مناقض لما عليه أصحابنا سلفاً وخلفاً . والقول بهذا المذهب لا يستند إلى دليل عندهم ولم يرد عن واحد من أئمة الحديث من أصحابنا حديث يفيد هذا المذهب مطلقاً وهم أئمة الحديث الاولون ورواته ووعاته عن مناهله صحابة رسول الله ﷺ وانما القول به اعتماداً لما عند غير أصحابنا واينار لما لم يروه أئمة الحديث منا ولم يصح عن طريقهم ما يؤيده بوجه من الوجوه وهذا هو السرفي تعبیر ضياء الدين التميمي بلفظ وجب . والقول

باستقلال كل بلد برؤيته هو مذهب الشافعية ، وانما العلماء من اصحابنا
 يذكرونه على طريق إبراد مذاهب الخلاف في المسألة وهم من خصمهم الله
 بهذا الفضل وذلك الجلال العالى حيث ذهبوا فى التأليف الفرعية ما لم
 يذهب غيرهم اليه من الجمع بين مذاهب المختلفين من الفقهاء والمجتهدين
 فللهفتى أن يتحرى بينها ويميز بين أقوال اصحابنا وأقوال غيرهم بالرسوخ
 فى أصولهم لا بمجرد الأخذ من الكتاب فانه هلك به كثير من القاصرين
 وهوى فى الحضيض بجهل ذلك أكثر المتهوسين . أما الافتاء بأى وجه
 من وجوه الخلاف فشان المجتهد الذى يستند على النص ، ويعتمد الدليل
 ترجيحاً أو استنباطاً فلا فرق بين الأقوال عنده حينئذ إذ المجتهد لا يحل
 له التقليد مطلقاً ، فن أوتى موهبة الاجتهاد وبلغ فى العلم درجة من درجاته
 فقد أوتى الحكمة التى هى خير كثير . أما الذين يجرؤون على الفتوى ويوقعون
 العامة فى التباس وارتباك فانما هم أهل فتنة لا يحل الأخذ بقولهم وأحر
 بهم أن يوصموا بالجهل ومعرته لا بالعلم وجلالته ، ولو أخذنا بقول كل
 بلد ورؤيته لكان العبث أشبه بنا من الجذ والنزاهة لما يترتب على القول
 به من اضطراب العبادة التى هى ركن من أركان الدين . اختلف الناس فى
 حسابهم وشهورهم وكانوا فى حال أبعد أن تكون ديناً أو عاماً بل هى أعمق
 فى الجهالة ، ولكن الله صان أعلام دينه من هذا الاضطراب ، وبمجرد
 التأمل فى قول الأعلام كضياء الدين : وجب حمل بعضها على بعض الخ
 ينكشف الحق فى المسألة دون ما لبس واشتباه ولا سيما أن القول الثانى
 معبر عنه بصيغة الضعف والتمريض حيث يذكرونه بياناً لتوهينه . فلك
 كتب اصحابنا من مسند الامام الربيع ومدونة أبى غانم وغيرها من أمهات

الحديث فانك لا تجد فيها أثراً لهذا الوجه وتلك هي أصل الفروع عند الأصحاب ، ومن الغريب أن أهل القول بكل بلد ورؤيتها وهم الشوافع ليسوا في قولهم على رأى أولئك الذين اجترأوا على الفتيا به فمنعوا العمل برؤية القرارة من بلاد ميزاب وهي على مسير يوم للفارس المجد بل هم على معنى فيه وجه للقبول حيث مثلوا له بما يقرب من البعد والمسافة فيما بين الجزائر ووادي ميزاب وقد ضرب لذلك مثلاً بعض المؤلفين بما بين دمياط والقاهرة وان كان هذا مجرد تمثيل على أنه لا يمكن أن يقول عالم بصيام كل بلد برؤيتها ولو تقاربت كقرب القرارة وبريان من بقية بلاد ميزاب لأن هذا أشبه بالعبث منه بالجد . ومن أحاديث الباب ما رواه مسلم في صحيحه وهو حديث كريب مولى ابن عباس لا أبو كريب كما في وفاة الضمالة وبعض نسخ مسلم . روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيت الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيتاه ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه

فقلت : أو لا تكفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، هذه رواية مسلم عن كريب أثبتناها لك هذا هو الذى تعتبر عند الفقهاء دليلاً على مذهب ابن عباس فى المسألة ولنتحدث عن هذه الرواية بما قاله بعض الشراح على صحيح مسلم حتى تستبين الوجه

الذي جرى عليه أهل هذه الرواية أنفسهم وكيف تركوا العمل بها مع صحتها عندهم قال عند التعليق على هذه الرواية: وفي سنن الترمذي قال أبو عيسى والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم اه لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصلاة والمذكور من كتب الفقه لأهل مذهبنا - وهو مالكي - ان اختلاف المطالع غير معتبر فيجب العمل بالأسبق رؤية حتى لورؤى في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق فيلزمهم قضاء يوم لصومهم تسعة وعشرين يوماً اذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب تتعلق الخطاب تاماً بمطلق الرؤية في حديث « صوموا لرؤيته » بخلاف أوقات الصلاة ولا كلام في نفس اختلاف المطالع فانه كما قال العيني مثبت في علم الهيئة - الفلك - وإنما الخلاف في اعتباره وعدم اعتباره . اه ما أردنا سوقه من كلام القوم : فما ذهب اليه المالكية أعم وما ذهب اليه الشافعية أخص وما ذهب اليه أصحابنا وسط بين ذلك حيث اعتبروا اختلاف المطالع كل الاختلاف ، وقد مثل له بعضهم بما بين الأندلس وخراسان . والذي يبدو أمام التحليل العلمي أن هذا من قبيل الاعتباريات قال قطب الاثمة في الذهب الخالص : والظاهر في البعد المراعى انه ما يختلف به بعض النجوم رؤية وعندما كما نرى سهيلا ولا يرى في أندلس إلا من بلد يسمى سهيلا يرى من جبل مطل عليها اه وذلك أن سهيلا من نجوم مجموعة القطب الجنوبي فيرى في البلاد التي بعد خط الاستواء جنوبا كزنجبار مرتفعا ونراه في الشمال في درجة ٣٢ عند ارتفاعه مقدار رمح ولا يلبث بعد ظهوره فيما أظن أكثر من نصف

ساعة ثم يسقط أما الأندلس فهي على خط ٣٧ فصاعداً من خطوط العرض أى أقصى أندلس جنوباً نحو ٣٧ ثم ترتفع إلى أن تصل جبال البرانس فتجد نفسك تحت درجة ٤٤؛ فبطبيعة الحال لا يرى سهيل وهو جنوبي من هذه البلاد الشمالية وهي في توغلبها في الشمال فيما بين درجتى السابعة والثلاثين والرابعة والأربعين هذا مثل من أمثلة البلاد المختلفة المطالم كل الاختلاف فتأمله

فالحديث الذى هو القاعدة في هذا الباب « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمى عليكم فاقدروا » وفي رواية « فأتوا ثلاثين » رواه الربيع والبخارى ومسلم ومالك إلا أن رواية البخارى ومسلم ومالك « فاقدروا له » بزيادة لفظ له - هذا الحديث وما في معناه من روايات « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الخ نص عام في وجوب الصوم بالرؤية متى ثبتت الرؤية في بلد وجب على كل من بلغه ثبوتها في كل البلاد الأخرى المرتبطة بها أن يصوم وذلك سواء بلغ الخبر إليه بالشخص الثقة أو بلغ بواسطة الهاتف أو بالسلك أو اللاسلكى أو الهاتف المصور - تليفزيون - وكذلك الاعلان بالراديو لو كان بيد دولة اسلامية فكل هذه الآلات يصح العمل بخبرها بل يجب على من بلغه الأخذ به حسب ما تقتضيه القواعد الشرعية : وذلك أن الشخص اذا تحدث اليك في الهاتف وكنت تعرفه لا يمكن بحال من الأحوال أن تذكر خبره وحديثه إياك بل يحل من نفسك محل اليقين الذى هو العلم وعلمك حجة عليك وما يخبرك به الأمين الثقة مما يحصل لك به التصديق في نفسك يكون حجة عليك لأن التصديق حجة . ولقد ذهل عن هذه الحقيقة

أولئك الذين يزعمون أنه لا يصام بخبر الهاتف أو لم يدركوها فيجب
الرجوع الى الحق والرجوع الى الحق فريضة
انباء الوسائل الاخبارية ليست شهادة

ليس خبر السلك والاسلكى والهاتف والتليفزيون والراديو شهادة
وإنما هو رواية والذي حدا بالمنكرين لهذه الاخبار في الأمور الدينية
دعواهم انها شهادة ولا عاقل يقول إنها شهادة وخبر الصوم رواية وليس
بشهادة أيضا والذي تفيد طواهر النصوص أن خبر الهاتف المصور
الكاشف للمتخاطبين كل منهما للآخر لا يصح أن يكون شهادة لما فيه
من غيبة الشاهد في نفس الأمر والواقع وذلك أن الشهادة لا تكون
إلا بحضور الشخص بذاته كما يدل عليه اللفظ وتعطيه شروطها من
وجوب أداء الشخص الشاهد بنفسه وحضوره بذاته تلك الشهادة اما
التليفزيون الذي أخذ يظهر ويتدرج استعماله اليوم وعمما قليل يكون
استعماله عاما فانه يكشف لك صورة مخاطبك حيث ما كان كما يكشف
له صورتك حيث ما كنت فانك محدثه ويحدثك وكل منكما يرى صاحبه
كما نكح في مكان واحد وبينكما مسافة قد تكون فيها فيافي وقفار ، وبلاد
وأقطار فهنا يقف النظر بالنسبة الى هذا الظاهرة المنكشفة العلمية إذ
لاحظ للنظر مع ورود الاثر ، فالشهادة كما ترى لا تكتمل مع خبر هذه
الظاهرة المكتشفة لأنها من الشهود وهو الحضور بالذات لا بالتشخيص
الكهربائي وان كانت تستوقف النظر وتستهمي الفكر غير أنها لا تندرج
تحت قاعدة الشهادة الذاتية البدنية لأن الشهادة تعليق الحكم المشتق
وذلك يؤذن بعملية مأمنه الاشتقاق وسيكون للظاهرة التليفزيونية شأن

عند ذبوعها بين الجماهير من الامم ويفتن المفتونون والله في خلقه شؤون
وانما بسطنا القول هنا بعض البسط في هذه الظاهرة العلمية لمناسبة المقام
وحتى يكون هذا القول جواباً لما عسى أن يرد من بعض في شأنها لما فيها
من شبهة ظهور الشخص المتكلم لكن ظهوراً كهربائياً لاحتسباً كذلك
شبهة الهاتف العادي - التيليفون - من دعوى أنها شهادة وهي خبر الواحد
والشهادة يشترط فيها التعدد فلا يجوز أن يحكم به في صيام رمضان
وكذا أخبار التلفزيون وكما وردت هذه الشبهة هنا ترد فيما عداه من
نظائره وقد رأيت اجواب على هذه الشبهة وتزيدك ايضاحاً : أن انباء هذه
الوسائل الاخبارية اخبار لا يدعح تسميتها شهادة بحال وذلك أنه يثبت في
أى بلد من أى قطر إسلامي ظهور الهلال فيجب الصوم أو الافطار فينتقل
الخبر بواسطة التيلغراف أو يتكلم المتكلمون في الطوائف الى سائر المدن
والاقطار والقرى فينتشر الخبر بين العامة من الامة فيكون ذلك احيانا
من قبيل الخبر المستفيض بعد أن صح بالبينة الشرعية في المدينة التي
ظهر فيها الهلال

أولا ترى أنك تصوم وتفطر بما هو كالحذر من إطلاق المدفع أو
البندقية وإثارة المنارة ونسبيح المسبح في المأذنة سعراً وضرب الطبل
كما يجرى في تونس ومصر وكل ما كان من ضروب ما ذكرنا من بينات
مشعرة بالصوم أو الافطار ، وكل ذلك لا يكون إلا من قبيل الاخبار
لا محل للشبهة فيه أن يكون شهادة وقد نصر أصحابنا على وجوب الافطار
والصوم عليك متى دخلت بلداً أو مصرأ أو قرية اسلامية فرأيت علامة
ذلك كاسماك الناس عن الأكل بقفل المطاعم العامة مثلاً واتخاذ الزينة

للعيد فاذا رأيت هذا تمين عليك الصوم أو الافطار قطعاً فتلك قرائن مبينة ومثبتة للحكم . من هنا ينكشف لك أن البينة الشرعية مراعى العمل بها في كل أحكام التشريع وهي كل ما يتبين به الحق ولها أصل في كتاب الله في قوله سبحانه « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة » الآية وقوله تعالى « فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيراً » فقد نص أصحابنا على العمل بالشهرة في مسائل كثيرة منها الصوم والافطار . والبينة في الشرع كل ما يتجلى به الحق بحيث يثق الحاكم وغير الحاكم بأن ما ورد اليه صحيح أو غير صحيح كالكتابة ممن يعرف ويوثق به حيث يؤمن التزوير أو التلفراف من ثقة في أمر فحكمه كحكم خبره والمشكوك فيه غير مقبول إذ لم تقم به بيينة ، أما التليفون فالشك منتف بتأناً لأنك تسمع من تعرفه وتقدر الثقة به دون أن يتطرق اليك الشك أو الابهام لطيفة فكاهية

ذكر لي أحد رجال الحكومة السعودية أن الملك ابن سعود لما أحدث التليفون في مملكته أنكره عليه التجديون كمادة الذين يجهلون حقائق الأشياء ويعترضون قبل أن يدركوا ويعتقدون أن الشيطان هو المتكلم وكان يتحدث يوماً في الهاتف وبعض المشايخ المنكرين موجود معه فأمر المتكلم أن يقرأ القرآن فقرأ وأسمعهم القرآن من التليفون فقالوا ان الشيطان لا يقرأ القرآن فاستصوبوه وعدلوا عن رأيهم وهل هؤلاء البدو أدرك للحقائق من المنكرين لخبر الصوم بالتليفون منا . ومن نوادر التفكهة أن أحداً من المتورعين أفتى بمنع الصلاة في مسجد أدخل فيه نور الكهرباء لأنها سيال في الأسلاك ربما يكون مادة لا يجوز استعمالها

ولم يرجع حتى استفتى شيخنا قطب الأئمة . ولهذه النوادر أمثال

علة المنع من العمل بخبر التلغراف عند بعض

يؤخذ من كلام شيخنا قطب الأئمة في شرح النيل جواز الأخذ
بخبر التلغراف بشرط أن يكون بيد المسلم الثقة وهذا وجيه ولو انتقده
بعضهم انتقاداً ضمنيّاً بدعوى أن التلغراف من قبيل الرسميات لا يمكن
تغييره وهو قول في غير شيء من الاعتبار والقبول على علانه فعبارة
القطب : ولا يدخل بكلام السلك لأنه يكتبه مشرك أو خائن ويترجمه
مشرك أو خائن وكذا لا يعمل به في شيء من الموت أو العدة أو بطلان
الوكالة بالموت الخ اه المراد منه وعـ هذا التعليل واضح وقد وقع تغيير
التلغرافات كثيراً حتى الرسمية منها والمشرك لا يؤمن على أمور الاسلام
في شيء ولا يعتبر المسؤولية لأنه لا يؤخذ بها متى عبث بأمر يتعلق بالدين
الاسلامي في البلاد التي تحت نفوذ الاستعمار والذي عندي أن خبر التلغراف
في الموت وما شاكاه مما لا مصلحة فيه للأجنبي ولا تدفعه الشهوة الى
العبث به يصح الأخذ به ولو ظهر مراراً غلطه لأن الغلط لم يأت من
قبل القائلين بأمر سلك التلغراف وإنما يأتي من مرسل الخبر نفسه في
تعجله قبل التحقق من الرقاة وقد ظهرت وقائع من هذا القبيل . وقد
جرى اليوم بين أمم الشرق والغرب اعتبار العلم - بل بأخبار التلغراف
والتليفون وما إليها وهذا الأخير كما ذكرنا من قبيل الحجة علماً وتصديقاً
وقد يبلغ خبره مبلغ التواتر متى ورد من بلاد عديدة كل منها مستقلة
الخبر والرؤية لأنه لا يمكن التواطؤ بينها على الكذب فأصبح الخبر قطعياً
يوجب العلم والعمل

ومن المعلوم علماً كاد يكون ضرورياً أن المسلمين أهل الاستقامة ليس فيهم الكذب في أمر من أمور الدين ولم أعرف شخصاً من الأباضية كذب في شيء مما يتعلق بدينه قط وذلك أنه يعتقد الخلود في النار ان صدرت منه كبيرة من الكبائر ومات غير تائب منها ولا سيما ما لا يمكنه التحامل منه كاللعب بأمر الدين الذي يتعداه الى غيره والأباضي يرى التحلل من حق الغير فرضاً وشرطاً في قبول التوبة وإلا كان مآله الى النار نعوذ بالله ولهذا لا يوجد فيهم ما يتعلق بالاخلال بأمر الدين المتعدية الى غيرهم ولو كان الخلل مرتكباً للكبائر الأخرى والكذب في أمر الدين من أصعب الصعب ، وأشد الخطب ، فكيف لا يوثق بقوله في إخباره بالصوم بأى واسطة كانت اللهم هذا عيب بالواجب وإخلال بالواضح من الحق وإليك ما يقوله قومنا في رواية العقدة بن بالخلود قال الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي في كتابه توجيه النظر الى أصول الأثر : قال بعض العلماء الأعلام أن من يعتقد أنه يخلد في النار على شهادة الزور أبعد في الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق اه المراد منه ، هؤلاء قومنا يقرون هذه المنقبة ويشيدون بتلك الفضيلة بينما العابثون من أصحابنا يهدرونها ، ولا ينجلون أن يردوا رواية من جعلهم الله عدولا بدين الحق والاعتقاد الصدق فريق من أهل الاستقامة لا يزال الخير فيهم كثيراً ، والايان الصادق راسخاً ، والاخلال للحق سجية وسلامة الفطرة مظهراً من أخص مظاهرهم ، حفظ الله فيهم الدين وحفظهم به

يوم الشك وانتظار المسافر

من مشهور الفتوى عند اصحابنا انه ينتظر الناس يوم الشك الى منتصف النهار حتى يصل المسافر ويعود الدعاة لكي يتحقق أمر الصوم لعل فيهم من رأى الهلال البارحة كما ستراه من أقوال الاعلام منهم ، وأنت خبير ان المسافر المنتظر قدومه هو آت من المنتأى وقد يكون عميقا ، فالمسافر اذا رأى الهلال يبذل القرارة من مدن ميزاب عمره الله بالعلم النافع والدين الساطع - مساء ثم ادلج وسرى ممتطيا صهوة جواد ، أو غارب صافنة فانه يضحى فى احدى القرى الخمس ، وأما اليوم فلو شاء لكان بعد ثلاث ساعات بسيارته فى الوادى على أن القرى السبع هى حوزة واحدة وغم كل زاعم ، وعناد أى معاند ، هى حوزة تجمعها الاواصر الدينية والارحام الوشيجية ، والروابط القومية ، والاحكام الشرعية ، والاخلاق المرعية فيصح للبصير انى ينظر الى حياة الامم ودوام العنصرية ، وحفظ القومية ان يعمل ويدعو الى هذه الناحية اليوم ويحض عليها ويعض على أسبابها لما يتهددها من عمل الهادمين لاواصر الشعوب ، الجادين فى بحث وسائل انفكاكها وتقويض معالم مجدها . ولا واثك من سوء التوايا ، واضمار الرزايا ما يعجز القلم عن تصويره ، ويكل الفكر أن يبرزه ، ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد »

فلنرجع الى مسألتنا فنقول ان اعتبارنا لوادى ميزاب وطننا واحدا يرجع الى ما يقرب من ثلاثين سنة كنت مع قطب الأئمة بربان صاتها الله من غوائل الزمان واصلى التمام فاعترض على أحد التلاميذ

المتفقيين فقلت له تعال بنا الى القطب فسألناه عن المسألة فأجاب بصحة العمل وثبوت الاعتبار وما كنت يومئذ اعتمد باعتراض معترض وانما اريد اظهاره على جليلة المسألة بفتوى قطب الأئمة رحمه الله وما خطر لي انه سيخلق اعتراض في المسألة اليوم وعوامل التفكير تتنازع القوم ، اللهم ألهم قومي رشدهم ، وأنزل الرحمة والألفة في قلوبهم ، وأعلم أن الحوزة اعتبرها فقهاؤنا أهل الديوان وغيرهم مسيرة ثلاثة أيام قرى مرتبطة لا يستغنى بعضها عن بعض واذا اعتبرنا السير للفارس المجذ كانت الحال يوما وبعض الليل أو ليلة وبعض يومها بين أبعد بلد من السبعة التي يتألف منها وادي ميزاب . على أن لاعتبار الروابط التي ذكرنا شأننا آخر في ثبوت ارتباط قرى ميزاب ارتباطا لا تنقسم عراه ، ولا تنفك وحدته فخذ به ودع ماعداه ، ولا تخوضن مع الخائضين ، أما ما سبق لك في أول الفصل من انتظار المسافر يوم الشك فإليك عبارة كتاب المضمون به على غير أهله للعلامة الصائغى العماني رحمه الله قال : اختلف أصحابنا في صوم يوم الشك فخير بعضهم بين صومه وافتاره ، وقول صومه احوط ، وقول فطره أفضل وانفقوا على الامساك انتظار خبر الهلال الى وقت رجوع الرعاة . وقول الى وقت الضحى ، وقول الى أن يقدم المسافر وترمض الفصال ، وذكروا أن في ذلك سنة . الخ ما جاء فيه من أدلة كل قول فارجع اليه ، ويؤيد هذا قول الامام ابن النضر رحمه الله في الدعائم في قصيدة الصوم :

وعلى الوردى ان يمسكوا عن اكله حتى يثوب مسافر المصر
فان اعتدوا قبل الضحى فتصبحوا وأتام العسفاء بالخبر

كانوا جفاة في الفعال وامسكوا عن اكلمهم والله ذو غفر
فانظر كيف اعتمد بقول انتظار المسافر ان يصل المصر حتى جعله
واجبا على البشر وانما ذكرت لك كل هذا تنزلا الى قول من يزعم ان بريان
والقرارة خارج الاميال وحتى على قول هذا الزعم لاسبيل الى دفع الخبر
الوارد بثبوت الصوم فيهما وادعاء كل بلد ورؤيتها على ان هذه الافوال
لا اعتبار لها بين يدي القول الراجح في الفتوى والمعتمد عن الاعلام
وهو حمل البلاد بعضها على بعض في الرؤية مالم تختلف كل الاختلاف
المطالع كما سبق لك توضيحه بما لا مزيد عليه
رؤية الهلال رواية لاشهادة

خبر رؤية الهلال رواية ليس بشهادة وذلك ان الشهادة تتعلق بما
تجرى فيه الحكومة من الأحوال والحقوق المتعلقة بالذمة ويشترط
فيه التعمد والتعيين في الرواية بخلاف ذلك كرؤية الهلال صوما وافطارا
عند بعض الاعلام منا ومن الخنابلة

الرواية توجب القبول متى كانت من عدل فهي من الاخبار الآحادية
وخبر الواحد العدل مقبول يوجب العمل والأصل في هذا قبوله صلى الله عليه وسلم
خبر الواحد وأمره الناس أن يصوموا به كما في حديث ابن عمر رحمه الله
وحديث الاعرابي الذي جاءه فقال اني رأيت الهلال فقال له عليه الصلاة
والسلام « أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله » فقال نعم فقال عليه
السلام « يا بلال ناد في الناس أن يصوموا غداً » وهذا الحديث مشهور
صحيح رواه أصحاب السنن . وروى أبو داود وابن حبان في صحيحهما
والدارمي في سننه واللفظ له عن ابن عمر أنه تراءى الناس الهلال فاخبرت

رسول الله ﷺ أنى رأيتك فصام وأمر الناس بصيامه ، وسيرته عليه الصلاة والسلام مفعمة بهذه السنة التي هي قاعدة في الدين وجرى عليها الساف . وكثير من رسل هدايته ﷺ إلى الأمم كانوا أفراداً تقوم بهم الحجة ويقطع العذر . فإذا أنت أمعن النظر فيما في أفراد أهل الاستقامة من جهة العقيدة الصحيحة وأثر الدين في نفوسهم حتى لا يتأتى منهم الكذب في أمر الدين بحال وهي ظاهرة تفوقوا بها تفوقاً ظاهراً محسوساً رأيت خبرهم في الرؤية لا يكون إلا صادقاً يصح العمل به بل يجب ، ولا مندوحة إلى رده إلا إذا استريب فالاسترابة مندوحة شرعية يركن إليها المرء ويطمئن إلى أنه أخذ بوجه احتياطي لا يهوى وإن كان في نفسى شيء من هذه الظاهرة

الفرق بين الرواية والشهادة

عرف الجرجاني الشهادة بقوله : الشهادة هي في الشريعة اخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضى بحق للغير على آخر ثم قال : فالاخبارات ثلاثة : اما بحق للغير على آخر فهو شهادة واما بحق للمخبر على آخر فهو الدعوى أو بالعكس فهو الاقرار . اهـ

وقال البدر الشماخي : الشهادة الاخبار بما يعتقد في حق الغير والنفس وهما المشهود عليه وله ، ثم قال : والفرق بينها وبين الرواية أنها تختص بمعين والرواية غير مختصة بل عامة وإن اشتركا في كونهما خبرين ، ومن الرواية الاخبار عن نجاسة الشيء وطهارته والأذان ورؤية هلال رمضان لأنها اخبار عن السبب الموجب للحكم أى عن وجوده ، وكذا ولاية المجهول والتزكية وكذا ما أشبهها مما لا يشترط فيه العدد ولو أشبهت

الشهادة لكونها في الامور الجزئية اهـ . وقال قطب الأئمة في الذهب :
يطلق الخبر على ما لا محاكمة فيه كأنقول بحلول وقت الصلاة أو الافطار
وعلى ما لا يشترط فيه العدد والعدالة ، وعلى ما اذا أخبرا بما عندهما من غير
أن يكونا متحملين للشهادة ومن غير أن يقولوا شهدنا . والشهادة على ما
يشترطان فيه وكان على طريق المحاكمة اهـ . فأنت الآن بعد أن أتيناك
بأقوال هؤلاء الاعلام خبير بأن رؤية الهلال والاخبار بها ليس الا من
الرواية وليس في شيء من معنى الشهادة لعدم انطباق معناها على الاخبار
برؤية الهلال وما تراه من استعمال انظر الشهادة في رؤية الهلال انما هو
تسامح في التعبير ، لا يعدو أن يكون اعتباريا في الواقع ونفس الامر ،
وما يقال فيه من أنه أمر ديني وان اخبار العدل الواحد به لا يعتد به لأنه
من قبيل إباحة محرم وبراء الذمة ولا يكون الا بما تقوم به الحجة الخ
ما يقوله العلماء هنا كل ذلك اعتباري عند المحك والتحليل فاذا رأيت
القاعدة أن التصديق حجة وانه يحصل بخبر الواحد العدل الثقة انكشف
لك الامر وتجلي بين يديك المعنى الذي بيناه لك ، على أن المسألة خلافية
بين أهل العلم من الامة لا إجماعية إذ هنالك من أجاز العمل بقول الواحد
العدل وهو الصحيح ، وفي مسألة الامام جابر بن زيد في قتل خردلة
بشهادته رحمه الله ما لا خفاء معه ولا اتحال فشد يديك على هذا التحقيق
ان كنت ممن يقتنص الحقائق ويغوص لاصطياد الدرر ، وقد فرع الأئمة
الاعلام رحمهم الله من هذه الحقيقة مسائل ولولا الاطالة وليس هذا محلها
لايتك بها حتى ترى العجب العجيب . وفي النيل وشرحه من تحقيق
الفرق بين الرواية والشهادة غنية للطالب عند قول المصنف في كتاب

الاحكام : تنبيه عرف بعضهم الشهادة بأنها قول الخ فادرسه
ورود شبه وردھا

الاولى : قد يقال انه إذا رثى الهلال بمكة في يوم الجمعة مثلاً ورثى
يوم الخميس في المشرق أو المغرب فبناء على قولكم يجب إعادة الحج وقد قال
به بعض العلماء . فنقول إن هذا القول لا يصح العمل به بل هو باطل
والاعتراض غير وجيه بل هو مما يستوجب الرفض لان الله كلف الناس
بما يصل اليه علمهم فقد رأوا الهلال يوم الجمعة فوجب الحج على ما شهدوا
ما لم يبلغ اليهم الخبر قبل الحج « ما جعل عليكم في الدين من حرج - يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » على أن هذا القول ينسب لبعض ضعفاء
العلم وهو كما ترى لا نصيب له من التفات العقول ، وقد قال شيخنا قطب
الأئمة في الذهب : هو قول باطل لا يعتمد به

الثانية : قد يزعم زاعم أنه وقع الاجماع على أن البلاد النائية لا تعتبر
رويتها لما في ذلك من الحرج والمشقة التي تفيتموها في الشبهة السابقة .
فنقول إن هذه الشبهة ظاهرة الانحلال بنفسها من وجهين : الاول ان
الاجماع هنا دعوى لا يؤيدها دليل فمبارة شيخنا في الذهب واضحة في
ذلك قال : ولا تراعى ، قيل إجماع البلاد النائية ، وقيل خلافا وهو الصحيح .
الثاني : أن المراد بالبلاد النائية في هذه الشبهة البلاد العميقة في البعد
السحيق كما تبين لك فيما سبق لا مطلق البعد لانه إن كان المراد مطلق
البعد فلا معنى لوجوب حمل البلاد بعضها على بعض ما لم تختلف مطالعها
كل الاختلاف وهو المذهب المعتمد كما تقدم حتى اتنا نجزم أنه لا نصيب
من الثبوت لوجه آخر أمام هذا الوجه وقد أسلفنا في التدليل والبيان

ما فيه الكفاية

الشبهة الثالثة : يقال اذا جرى الامر على قبول خبر التليفون في الصوم فالامنى لرده فيما سوى ذلك من الشهادات الخ . فنقول ان هذه الشبهة تسقط بما أسلفنا من الفرق بين الرواية والشهادة الموجبة للحضور الشخصى الذاتى ، وان انباء التليفون وما جرى مجراه كما مر رواية لا شهادة وإلا عدنا لما هو السبب فى تأليف هذه الرسالة ، وهذه الشبهة هى التى يتمسك بها المتعنتون وهى مردودة ساقطة إلى الحضيض الاسفل ونفس رؤية الهلال ليس بشهادة كما مر

خلاف العلماء فى كلام الشاهد مختصياً

وإذ انساق بنا الكلام على الشهادة ودعوى بعضهم أن خبر التليفون شهادة وهى لا تصح إلا بظهور الشاهد بذاته الخ نقول قد تحققت بما لا يترك مجالاً للشبهة أن خبر التليفون رواية لا شهادة فلا ترجع الى القول فيه ولكننا رأينا بسط الكلام فى نفس الشهادة هل وقع الاجماع على وجوب حضور الشاهد بذلك كما هو المتعارف وجرى العمل به فى الغالب أم مسألة خلافية : ذكر القطب فى المسألة خلافاً فى شرح النيل وأن أبا مالك من أئمتنا العمانيين أجاز تحمل الشهادة ليلاً بلا نار ولا قمر إذا تيقن الشاهد معرفة الشهود له وتزوج رجل ليلاً فطلب الفسخ نهاراً واحتج أنه تزوج عند الظلام فأمر أبو مالك أن يؤدى الشهود الشهادة ان تيقنوا بمعرفة الزوج ، وقال القطب أيضاً : وقيل ان أشهدتك من لانشك فى معرفتها من خلف باب أو غيره وعرفتها جاز لا إن لم تعرفها إلا بصوت لتشابه الأصوات ، وقيل يجوز بالصوت اهـ ص ٦٥٧ ج ٦ شرح النيل

وهذه الأقوال في المذهب وان كانت مرجوحة فإنها تفيد صحة العمل بها وكفى أن يكون هذا القول لأبي مالك وهو من أئمة الاجتهاد رحمه الله وإذا ذهبنا لاستقصاء نظائر هذه المسألة فلا تفي بها هذه المجالة فلنكتف بهذه الأمثلة

ثم ان مما ينبغي أن ننبه اليه أن لفظ الشهادة غير مشروط في رؤية الهلال عندنا وعند الحنابلة وإنما يكتفى فيها بلفظ رأيت الهلال مما يفيدك أن دعوى رؤية الهلال شهادة ليس بشيء وان عبر عنها المؤلفون به ولم ير يوماً أن قطب الأئمة طالب في تقرير الرؤية بلفظ أشهد أو شهدت

قراءة القرآن بالأجرة

واذ انتهى القول فيما أردناه باختصار من تحقيق مسألة الاخبار بالتليفون وأنها رواية لاشهادة فلنشرع في تحرير مسألة قراءة القرآن على القبور بالأجرة يتفق عليها بين قارىء ومستقرىء فنقول :

اعلم حفظك الله أن قراءة القرآن أجمع السلف والخلف على أنها عبادة تعبدنا الله بها يجب أن تكون خالصة له سبحانه كسائر العبادات من صلاة وزكاة ودعاء . وأمر سبحانه عباده بتدبر معاني كلامه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والتذكر بآياته ، والعمل بأحكامه فإنه « مثاني تقسعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء » فإذا كان هذا شأن القرآن الكريم وذلك ما أجمع عليه المسلمون فلا يجوز بحال من الأحوال أن تؤخذ الأجرة على قراءته وهي إنما يعبد الله بها وقد ثبت في الحديث الصحيح عنه ﷺ أن لقارىء القرآن بكل حرف حسنة فهل يثاب

ذلك التلى الذى يأخذ الأجرة على تلاوته لا يقول هذا مسلم وإنما يتاب إن
أخلص لله تعالى فى تلاوته وقد قال بعض السلف من الصدر الأول : اجعل
قراءتك القرآن علماً ولا تجعلها عملاً . وذلك لا يكون إلا بتدبره والتذكر
به والاعتبار بما فيه من حوادث الأمم وآيات الله الكونية الجذابة بروعها
وجلالها والعمل بما يشتمل عليه من الأحكام الشرعية والاجتماعية ، والتحلى
بما ينطق به من كمال الخلق ، والتهديب النفسى ، والصالح الباطنى ،
والبحت فيما جاء به من سعادة الأمم البشرية فى جميع مناهج الحياة الدينية
والسياسية والاقتصادية ، وما يمد به الانسان من النظم الحيوية العائلية
والادارية ، وما فيه من أنواع القربات التى تصعد بالانسان الى الملكوت
الأعلى الى عالم الملائكة طاعة وصلحا ونقاوة من شوائب الكفار وطهارة
من الأوسار ونورانية الباطن : فبذلك يكون المسلم متدبراً لكلام الله
العزیز تدبراً جامعاً وتذكراً نافعاً يكون به حيا حياة سعادة « من عمل
صالحاً من ذكر أو أتى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم
أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » قال بعض السلف مقتبساً لحديث رسول
الله : ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم ، ان هذا
القرآن حبل الله والنور والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه
لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا تنقضى مجائبه ولا يخلق عن
كثرة الرد فا تلوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات ،
أما أنى لا أقول الم والكن بألف ولام وميم . فمن اتخذ تلاوة القرآن متجراً
يتجر به للحصول على حطام الدنيا كان من المهالكين وكان من القراء الذين
نذر رسول الله ﷺ بظهورهم آخر الزمان ، كنت كلما صررت بمصر بمسؤول

يتسول بالقرآن إلا تذكرت إنذاره ﷺ بذلك قال رسول الله ﷺ « سيأتي
 على أمتي زمان يكثر فيه القراء وتقل الفقهاء ويقبض العلم ويكثر المهرج ، ثم
 يأتي بعد ذلك زمان يقرأ القرآن رجال من أمتي لا يجاوز تراقيهم ، ثم يأتي
 بعد ذلك زمان يجادل المشرك بالله المؤمن في مثل ما يقول » رواه الطبراني
 في أوسطه ورواه الحاكم عن أبي هريرة ، وروى أبو نعيم في الخلية عن أبي
 أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال : « سيكون في آخر الزمان ديدان
 القراء فن أدرك ذلك الزمان فليتمعوذ بالله منهم » فهذان الحديثان الصحيحان
 من أعلام النبوة فانظر كيف وصفهم ﷺ بأن القرآن لا يتجاوز تراقيهم
 والترقوة عظم وصل ما بين ثغرة الذنحر والمعاتق أي لا يصل القرآن الى
 قلوبهم وهذا شأن من انخذه متجراً ينال به حطام الدنيا ، وهم كالديدان
 حقارة وقذارة فهذان الحديثان منطبقان على أوائك الذين يترابطون
 بأجر لقراءة كلام الله ، ثم أن ذلك الشرط المتفق عليه باطل شرعاً بنص
 الكتاب والسنة وإجماع المسلمين أما الكتاب فقوله سبحانه « وما آتاكم
 الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » أما السنة فقوله ﷺ « المسلمون
 على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » وروى الحاكم في
 المستدرک عن أنس وعائشة عنه ﷺ « المسلمون عند شروطهم ما وافق
 الحق من ذلك » وأما الاجماع فقد أجمع المسلمون على أن تلاوة القرآن
 عبادة والعبادة لا أجر عليها وإنما يبتغى بها وجه الله . ففي هذا مزدجر
 لمزدجر والذي جرى عليه العمل عند أصحابنا من وقف الأوقاف على طلبية
 العلم وحفظ القرآن لا يدخل في هذا لأن ذلك وقف ابتغاء مرضاة الله
 ووجه إنفاقه هو الاتفاق على الطلبية والحفظية إعانة لهم على عملهم الصالح

الذي يعود على الأمة بالخير العميم فهم يتعلمون للتفقه في الدين والانقطاع للعبادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك من أهل الوقف أوقفوه في هذا السبيل ابتغاء ما عند الله من الثواب والحسنى فالامر من الطرفين خير ، وأما هؤلاء الذين فقد أرادوا ابتداءاً ومنكراً أن يكون تجارة وكسباً للحطام ؛ وهذا من خلوا النفوس من التفقه في الدين والجهل بمعنى العبادة ، وتغلب الهوى على العقل وهذا خطر على الدين عظيم دخل على أهل الاستقامة أعاذم الله منه وهم من أرسخ الأمة في الدين والاخلاص لله في سائر العبادات وما كان منها مشوباً بشيء من القوادح كان عندهم باطلا لا يصح الاعتداد به وقد يوصل الى الشرك نسأله سبحانه السلامة ونستعيذ به من الشرك والخذلان . أولاترى أنهم يجتمعون أيام الجمع في مساجد الاشيخ لقراءة القرآن وختمه في نفس اليوم في أربعة مجالس ثم تقسم تلك الصدقات على الطلبة وعلى السواد من العامة حيث يكون الفقير في مأمن من الجوع تلك الأيام يتنعم بتلك الخيرات التي يتفنى الناس في اكثرها مبالغة في القربى الى الله ، ورغبة في ادخال السرور البالغ الى أولئك الفقراء من باد وحاضر ، تلك الصدقات متى أخلصت لله كانت نعم القربى ، وأقوى الزلفى ، تكون سبباً لحفظ الدين والتفقه فيه وأكثر المشتغلين به الفقراء من المسلمين يا أسفاه ، واشباع البائسين ، واغناء الجائعين وتبقى في الناس ثلة من المنقطعين لحفظ القرآن وهذا أمر يجب على المسلمين الجد في تشجيعه بالاتفاق ابتغاء مرضاة الله وعلى الذين انقطعوا اليه من الضعفاء عليهم بالاخلاص لله تعالى وإلا كان عليهم وبالاً في الدنيا والآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب

صليم ، وما أراد المتصدقون ممن مضى بأوقافهم ، ولا المشايخ الذين يحضون على ذلك إلا ما ذكرناه ولم تكن بدعة الاتفاق على الأجرة لقراءة القرآن والعياذ بالله لتخطر على بال أحد ولم أهدها حياتي بالوطن ولو يوماً ، وإنما كان طلبة العلم يقرؤون نصيباً من القرآن بطلب من قريب الميت مثلاً فهم يقرؤون لله ويدعون عقب القراءة للميت ان كان من أهل الخير وهذا الدعاء مطلوب ، دواء المؤمن لأخيه المؤمن عن ظهر الغيب ، وقريب الميت أو القائم بأمر وصيته يتصدق على ذلك القارئ لأنه أهل لذلك ابتغاء الثواب من الله للميت بصدقته ولم يكن يوماً إيجاب وقبول بين الطرفين ولا مطالبة بأجر ما على وجه ما ، وهذا فيه مندوحة شرعية أجازها الأشياخ منذ عهد الامام أبي عبد الله محمد بن بكر رحمه الله مؤسس حلقة العزابة واعانات التلاميذ الذين هم الحلقة الثانية للعزابة منذ أواخر القرن الرابع

مجالس العزابة وصلاحتها

أسس هذا الامام العظيم ذلك النظام الذي هو صورة مصغرة من الامامة العظمى لحفظ الدين ونشر الثقافة الاسلامية وحياته العامة من المفسد ، وقيادتها الى مناهج السعادة وحسن المآل . ولذلك يشترط في أفراد العزابة الدين والورع والتفقه وحفظ القرآن والصيانة والأمانة والصدق والوفاء حتى أنه يشترط فيه أنه لا يوجد إلا في عمله الحيوى اللازم نكحمة حديقته ، أو في مجلس أحد العلماء ، أو في المسجد ، وهؤلاء منهم الشيخ وهو الرئيس والأعضاء : المؤذن ، والامام ، ومدير الوقف وثلاثة أو أربعة فقهاء لتعليم الصبيان القرآن وتأديبهم ، وأربعة يتولون

غسل أموات المسلمين ، وهوؤلاء يتولون أعمالهم حسبة وتطوعاً لله
لامقابل شيء وإنما المسلمون يتبرعون بالأوقاف لهذه الوظائف وهذا أمر
جرت عليه الأمة في كل الموطن وان اختلفوا في تشكيل المجالس الدينية
كما في مصر في مجالس الازهر كجلس كبار العلماء مثلا فانهم يأخذون
مرتباتهم من الاوقاف الموقوفة على العلماء المدرسين بالازهر وعلى الازهر
والعزابة كما رأيت يجب أن يكونوا صفوة الامة ديناً وتفقهاً وورعاً . أما
ان بدت من أحد منهم معصية فيجب انصاؤه أبداً كما في شروط السيرة
ولا يدخل المجلس إلا بعد التثبيت من سيرته وجرانته في محك الاختبار
مدة حتى اذا توفرت فيه شروط الاستقامة كما ذكرنا وروعى فيه الوفاء
بالدين والاخلاص لله لا لعله دنيوية ، دعى الى الدخول في المجلس ليكون
عضواً عاملاً في سبيل صيانة الدين من شوائب الجهل والعصيان فهم
كنوا قادة تجلهم الامة ، وتنفذ أقوالهم ثقات عند القول ، أمناء عند الفعل
مخلصون عند القرية الى الله تذكر الله رؤيتهم وتندب الى الآخرة أعمالهم
متحابين في الله آمرون بالمعروف ناهون عن المنكر تائبون عابدون
سائحون راجعون ساجدون حافظون لحدود الله . وكل مجلس في بلدة
أو قرية مختص بتنفيذ السيرة فيها دون تدخل في شأن غيره والا كان
خارجاً عن النظام والصلاحية المنوطة به ماعدا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فهو حكم عام فرض على كل مسلم ، وليس لمجلس أن يحاكم
أهل مجلس آخر ولا عضواً منه وإنما محكمة العضو من صلاحية
مجلسه دون سواه فبناء على هذا كان عمل مجلس فيما هو غير مختص به
باطلاً لا يعمل به ، ولم تكن هذه المجالس يوم كانت بيد من ذكرنا من

خيرة الامة وصفوتها تتبرأ من بعضها لان كل جماعة من مجموعها وحدة لها أحكامها وعليها واجباتها والمسائل الفرعية لا تستوجب البراءة لانها محل اجتهاد والمجتهد اذا أخطأ لا تجوز البراءة منه والمتبريء منه هالك ولم يقع في التاريخ ان تهجمت احدى تلك الوحدات على الاخرى وانما تتبادل الآراء والنظر في الحوادث فيما بينها في الاجتماع العام الذي يعقد بينها كما يقضى بذلك النظام وكلما اقتضته نازلة تدعو الى الاجتماع يرأسه أكبر العلماء أو أكبر الاعضاء سنا إن كان أفقه لا ان تساووا في الفقه وهذا ما يسمى في عرف المجالس الدينية بأقدمهم هجرة ويشمل المعنى أيضا أقدم عضوية وهو الغالب وفي هذا الاجتماع يأخذون في بحث المسائل والحوادث ويرجعون الى أئمة العلم لأنه قد يكون امام من أئمة العلم المجتهدين مستقلا عن المجلس كما في عنفوان قطب الائمة شيخنا وقد يكون رئيسها اماماً من أساطين العلم كضياء الدين الثمين وأبي يعقوب يوسف بن عدون بعده وكل منهما كان علامة يشار اليه بالبنان بل كان ضياء الدين هو حامل راية النهضة العلمية ، وناشر لواء الثقافة الاسلامية بوادي ميزاب بما ظهر من مؤلفاته القيمة وجلال علمه واجتهاده بما لم يبلغ اليه احد في زمانه حتى كان كتابه النيل مرجعاً لأهل الاستقامة فاستجاب الله دعاه إذ جعله نافعاً كما نفع بنهر النيل العظيم أهل مصر والسودان . كان هذا الامام رئيس مجلس العزابة ورغم وقوع الفتن يومئذ واشتداد الهرج لم يكن لاحدى الوحدات أن تقاطع الاخرى بل كانت في اجتماعها العام أشبه بالولايات المتحدة تجتمعها

ما قدمنا من الاواصر والروابط وتمزاور ولا تتناحر ، وتتفق ولا تتدابر
وتجتمع ولا تتنافر ، متحابين في الله يألفون ويؤلفون فأين هؤلاء الصفاة
الكرام وأين من يتشبه بهم شتان بين الاسم والفعل ، وبين مشرق
ومغرب . انعكست الآية ووسد الامر الى غير أهله فكان ما نشاهد
من المحزونات المبكيات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

خواطر في الموضوع

واذ بلغت ما أرى فيه بعض الكفاية من تحقيق المسائل التي
ارادها بعض فضلاء الأصحاب رأيت ان أبدي خواطر رأيت بعض
آثارها في غضون الحوادث التي جرت بسبب الخلاف في الصوم بانبياء
التليفون ، وذلك أني رأيت في المسألة استغلالا شنيعا ووثوبا الى إثارة
معارضة ما اريد بها وجه الله ولا احاطة الحق بسياج من الجد . ولست
انسى ماتركته فتوى استاذ القانون هانري روبر ومن معه من اساتذة
القوانين وفخولهم في أمر معاهدة وادي ميزاب مع دولة فرنسا وان
أهل وادي ميزاب لا يزالون متمتعين بمهدم وتقاليدهم ونظمهم الخاصة
لم يطرأ عليها تبديل ما حتى يسوغ للحكومة نقض تلك المعاهدة اعتمادا
على زوال العلل التي بنيت عليها ، ولم انس ماتركته هذه الفتوى
الصائبة من الأثر في نفس رجال الاستعمار الفلاة وانه لا بد يوما عاملون
على ايجاد حال تكفل لهم تلك الدعوى وتبرر لهم ما يأتون من ضم
وحيف حتى رأيتهم كيف يحاولون استغلال سوء الفهم من رجال لو
انصفوا انفسهم لما ارتطموا في هذه الهوة التي ترسمها اولئك من دهاقين
الاستعمار أو يترسمونها ولا يشعر بها اخواني المندفعون أو قد يشعر بها

بعض منهم وما ألوأ بموافقها

ولا ادركوا ما هم ينساقون اليه . بدالى هذه الاتجاه بأمرين فى هذا الحادث المؤسف الذى لا يجوز أن يكون عفوا ، ولا يمكن أن يذهب بهما بصير على غير بينة الى تلك الغاية السيئة ها : أولا المسارعة الى اعلان البراءة من جماعة هى فى منجاة منها وحصانتها لاتزال تتمتع بها منذ تأسيس نظام العزابة من عهد الامام ابى عبد الله محمد بن بكر رحمه الله سنة ٤٠٠ هـ ولم تحرق تلك الحصانة الا الآن . ثانيا الطريق التى سلكها أولئك الاخوان الى هذه الغاية الهادمة ، وترسموها الى ذلك الهدف الذى يراد به فصل بلد عن بقية البلاد الميزابية وكلها بلاد مرتبطة باواصر لا يمكن أن تنفصم كما قدمنا ولا يجوز أن تستغنى عن بعضها : نظامها مرتبط ، تقاليدها واحدة ، لغتها متحدة . شعب كوحدة لاتن فصل اجزاؤها مما مزج ديننا ومذهبها ، عوائده لاتختلف . ذلك الذى عز ان يراه معارضو الاستعمار لفتوى القانونيين الفرنسيين وعلى مقدمتهم الاستاذ هانرى رويير . فهل ادرك اخواننا ما هم منساقون اليه . لا اظلم الا غير مستعملين للروية ولا متدبرين للمآل فأحربهم ان يتوقفوا وقد قال ﷺ « المؤمن وقاف والمنافق وثاب » تلك نبذة موجزة تكشف ناحية من هذه الحادثة التى تركت الامة فى أمر مريب لا يجوز بحال أن تقع فيه ، ولعل لهم بقية من الشجاعة فى الحق يرجعون بها عن المسلك المحفوف بالإخطار ، السيء العقبى والآخرة عند ربك للمتقين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه